مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية
مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية التربية الأساسية – جامعة بابل

وظيفة مستند النقل وحجيته في عـقد النقل البحري

م.م. محمد عباس كتاب السلطاني
كلية القانون / جامعة بابل

The function of the transport document and its validity in the maritime transport contract

Muhammad Abbas Kitab Al-Sultany
College of Law / University of Babylon
mhmdabasalsltanyclad@gmail.com

Summary

The subject of the study [The function of the transport document and its validity in the maritime transport contract] is important because it deals with determining the function that this document performs after it is issued by the carrier when he receives the goods , Where the transport document is considered a representative of the goods received by the carrier, The transport document also performs the function of proving the transport contract through the signing of this document by the carrier of the shipped goods, as the transport document represents a material aspect of the work contract , The transport document also performs a fiduciary function by resorting to a bank to guarantee the goods agreed upon with the shipper. On the other hand, the transport document has an argument for the parties to the contract through the data contained in it . There is also an argument for the transport document for others who rely on this document to prove their rights.

Keywords: function, transport, document, validity, maritime, transport, contract

الملخص :

يشـكل موضـوع دراسـة [وظيفة مسـتند النقل وحجيته في عقد النقل البحري] أهمية لأنه يتناول تحديد الوظيفة التي يؤديها هذا المسـتند بعد إصـداره من الناقل عند اسـتلامه للبضـاعة، حيث يعتبر مستند النقل ممثلاً للبضـاعة المستلمة من قبل الناقل، وكذلك يؤدي مستند النقل وظيفة إثبات عقد النقل من خلال الإمضاء على هذا السند من قبل الناقل للبضاعة المشحونة ، إذ يمثل مسـتند النقل جانب مادي لعقد العمل ، وكذلك يؤدي مسـتند النقل وظيفة ائتمانية وذلك من خلال اللجوء إلى أحد المصـارف بضـمان البضـاعة المتفق عليها مع الشـاحن . ومن جهة أخرى فإن لمستند النقل حجة لأطراف العقد من خلال البيانات الموجودة فيه ، وكذلك هناك حجة لمستند النقل بالنسبة للغير الذي يستند على هذا المستند في إثبات حقوقه .

الكلمات المفتاحية: مستند النقل، عقد، النقل البحري،

المقدمة

يكون لمستند النقل دور مهم في إثبات (عقد النقل البحري) ، وقد يتجاوز مرحلة الإثبات لينتقل إلى مرحلة التنفيذ وإلى الأحكام الخاصة بالعقد ، فمستند النقل يمثل البضاعة المنقولة ويمنح لحاملها حق استلام البضاعة من الطرف الناقل أو المنفذ البحري في مكان التسليم . ووفقاً لذلك سنوضح في مقدمة بحثنا هذا الموسوم [وظيفة مستند النقل وحجيته في عقد النقل البحري] الفقرات الآتية :

أولاً : جوهر فكرة البحث :

تكمن دراسة فكرة البحث بأن مستند النقل له وظائف يؤديها بعد إصداره من قبل الناقل وهذه الوظائف بعضها يتعلق بالبضاعة المنقولة وبعضها يتعلق بعقد النقل نفسه من حيث كون هذا المستند أداة للإثبات ، كذلك فإن مستند النقل له حجة في الإثبات بالنسبة لأطراف العقد وكذلك بالنسبة للغير .

ثانياً : أهمية موضوع البحث :

إن دراسة موضوع مستند النقل له أهمية بالنسبة لأطراف العقد وهما كل من (الناقل والشاحن) ، وله أهمية للغير حيث يعتمد هذا الأخير عليه في المطالبة بحقوقه ، كذلك فإن هذا الموضوع له في أنه يتضمن الشروط الخاصة بالعقد ، ويحوي التفاصيل الخاصة بالبضاعة . وكذلك فإن الشروط والبيانات الواردة في مستند النقل تعتبر الأساس لحقوق والتزامات أطراف العقد

ثالثاً : إشكالية البحث :

تكمن إشكالية هذا البحث الموسوم [وظيفة مستند النقل وحجيته في عقد النقل البحري] في أن قانون النقل العراقي رقم (٨٠) لسنة ١٩٨٣ لم يتناول هذا الموضوع بشكل تفصيلي كما هو الحال في (اتفاقية روتردام المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع) حيث عالجت هذه الاتفاقية هذا الموضوع بشكل أكثر دقة وتفصيلاً

رابعاً : أهداف البحث :

تهدف هذه الدراسة لهذا البحث في بيان الوظائف الأساسية التي يؤديها مستند النقل ، وبيان أثر حجية هذا المستند على أطراف العقد وكذلك لغيرهم .

خامساً : منهج البحث :

تم الاعتماد لدراسة موضوع [وظيفة مستند النقل وحجيته في عقد النقل البحري] وفق الأسلوب التحليلي المقارن ، وذلك من أجل تحقيق النتائج العلمية الصحيحة ، والوقوف على مواطن القوة والضعف في النصوص القانونية ، ونعتمد في هذه الدراسة على (قانون النقل العراقي رقم (٨٠) لسنة ١٩٨٣) و (قانون التجارة البحري المصري رقم (٨) لسنة ١٩٩٠) ، وكذلك الإشارة إلى موقف الاتفاقات الدولية مثل اتفاقية (روتردام – هامبورج – بروكسل) .

سادساً : خطة البحث :

من أجل الوصول إلى الهدف المطلوب في دراسة هذا البحث تم تقسيم ذلك إلى مبحثين ، تناولنا في المبحث الأول ، وظيفة مستند النقل كونه إيصالاً في استلام البضاعة وإثبات عقد النقل في مطلب أول ، ووظيفة مستند النقل في تمثيل البضاعة وأداة للائتمان في مطلب ثاني .

أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه حجية مستند النقل وأثر التحفظات ، في مطلبين ، يتناول المطلب الأول حجية مستند النقل ، ويتناول المطلب الثاني إدراج التحفظات وأثرها على مستند النقل .

المبحث الأول

وظيفة مستند النقل في عقد النقل البحري

عندما يصدر الناقل للشاحن مستند نقل فهو يقر بذلك أنه قد استلم البضاعة من الشاحن وأصبحت في عهدته بالكيفية المثبتة في الوثيقة ، وبذلك فإن هذا المستند يُعد إيصال باستلام البضاعة من قبل الناقل ، ويقع عليه القيام بعملية النقل للبضاعة إلى المكان المتفق عليه في العقد ، كذلك هذا المستند يُعد كوسيلة في إثبات عقد النقل البحري ، ويكون كصورة في تمثيل البضاعة من خلال التعامل بها عن طريق هذا المستند الممثل للبضاعة عند توافر الشروط اللازمة لذلك . كذلك يكون لمستند النقل وظيفة ائتمانية من خلال اللجوء إلى أحد المصارف . وبذلك فسيقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، يتناول المطلب الأول وظيفة مستند النقل كونه إيصال باستلام البضاعة وإثبات عقد النقل البحري ، ويتناول المطلب الثاني وظيفة مستند النقل في تمثيل حالة البضاعة وأداة للائتمان .

المطلب الأول

وظيفة مستند النقل كونه إيصالاً في استلام البضاعة وإثبات عقد النقل

يكون لمستند النقل أهمية لأشخاص العلاقة العقدية وكذلك بالنسبة لغيرهم وتبرز هذه الأهمية في أن هذا المستند يحتوي على شروط عقد النقل البحري وبيانات عن البضاعة وتفاصيلها . لذلك فإنه يعد إيصالاً باستلام البضاعة كوسيلة في إثبات العقد . وسنتناول هذا المطلب وفق الآتي :

الفرع الأول

مستند النقل كونه إيصال في استلام البضاعة

لقد تناولت الاتفاقات الدولية محتوى مستند نقل البضائع والبيانات التي يجب أن تكون فيه ، وهذا يجعل من تلك المحتويات لمستند النقل كونه إيصال في استلام الناقل للبضاعة [١] . وقد تناولت ذلك اتفاقية روتردام في المادة (٣٦) والتي عددت من خلالها الأمور التي يجب أن توجد في مستند النقل والتي تكون بمثابة إيصالاً صادراً من قبل الناقل في استلامه للبضاعة بالأحوال المذكورة في مستند النقل .

وهذا الإيصال الصادر من قبل الناقل يتم الاعتماد عليه في المطالبة بالبضاعة من قبل المرسل إليه عند الوصول[٢] . وقد أشارت الاتفاقات الدولية الأخرى إلى ذلك بأن مستند النقل تتوفر فيه بيانات تتعلق بالبضاعة التي تعتبر جزء مهم من مستند النقل . وهذا ما جاءت به المادة (٣) من اتفاقية بروكسل التي أوجبت على الناقل البحري أو أي شخص آخر أن يسلم بعد استلام البضاعة إلى الشاحن مستند نقل يتضمن بيانات عن حالة البضاعة وشكلها .

وهذا ما جاءت به اتفاقية هامبورج في المادة (١٥) الفقرة (١/ ب) والتي نصت (أن يتضمن سند الشحن فيما يتضمن ب. الحالة الظاهرة للبضاعة) وهذا يتوافق بما جاءت به اتفاقية روتردام في المادة (٣٦) والتي أشارت إلى ضرورة أن يحتوي مستند النقل على بيانات تتعلق بحالة البضاعة الظاهرة . وبذلك فإن مستند النقل يعتبر دليل على استلام الناقل للبضاعة[٣] . وإن مصطلح الحالة الظاهرة يتجه إلى ما هو ظاهر فعلاً بعد دخول البضاعة في حوزة الناقل . وبذلك ففي النقل بالحاويات فإذا كانت الحاوية تعود للناقل فإن حالة البضاعة الظاهرة تمتد إلى البضاعة التي في داخل تلك الحاويات ولا تقف عند الحالة الظاهرة للحاويات[٤] .

ونجد إن القوانين الوطنية قد جاءت بأحكام متماثلة للاتفاقات الدولية في تناولها لحالة البضاعة حيث أشار قانون النقل العراقي رقم (٨٠) لسنة ١٩٨٣ حيث نصت المادة (٧٣/أولاً/

د) على ذلك بنصها (إذا حررت وثيقة نقل فيجب أن تتضمن البيانات الأساسية الآتية : (وصف الشيء وحالته الظاهرة وطبيعته العامة ...) .

وكذلك نجد أن قانون التجارة البحري المصري قد جاء بنفس موقف القانون العراقي المادة (٢٠٠) والتي تضمنت على احتواء سند الشحن بيانات تتعلق بصفات البضاعة ومن هذه الصفات هي حالة البضاعة الظاهرة . ومن خلال ذلك فإن مستند النقل كونه إيصال باستلام البضاعة يثبت من خلاله أمرين : حالة تسلم البضاعة من قبل الناقل وكميتها أو الحالة للبضاعة .

الفرع الثاني

وظيفة مستند النقل في إثبات عقد النقل

إن البيانات الخاصة بالبضاعة المدونة من قبل الناقل والموقعة من قبله في مستند النقل والمؤرخة بتاريخ معين هي التي تعطي لمستند النقل وظيفته وصفته كمستند نقل . حيث إن العقد البحري لنقل البضاعة هو عقد رضائي الذي يلزم القانون شكلية في إثباته وهي الكتابة[٥] .

فعندما يتسلم الناقل البضاعة يقوم بإنشاء مستند نقل ويوقع عليه وبهذا يكون الناقل بعد توقيعه على مستند النقل متعهداً في نقل البضاعة إلى المكان المحدد . فالتوقيع على المستند من الناقل يجعل منه وسيلة لإثبات عقد النقل ، وإن أول شيء يظهر في التعامل هو عقد النقل ثم يأتي بعد ذلك مستند النقل[٦] ، حيث إن مستند النقل لا يعتبر عقد نقل الوارد ذكره في المادة (١/ الفقرة الأولى) من اتفاقية روتردام) ، لأن العقد يأتي من خلال توافق إرادتين وهما الناقل والشاحن ، وإن مستند النقل يكون موقع من قبل الناقل فقط دون الشاحن وهذا ما تضمنته المادة (٣٨ / الفقرة الأولى) من اتفاقية روتردام حيث نصت على (يمهر مستند النقل بتوقيع الناقل أو الشخص الذي يتصرف نيابة عنه) .

وكذلك بالنسبة للقوانين الوطنية التي نصت على توقيع مستند النقل من قبل الناقل حيث نص قانون النقل العراقي في المادة (٧٣ / أولاً) (إذا حررت وثيقة نقل فيجب أن تتضمن البيانات الأساسية الآتية : ز. توقيع الناقل أو من ينوب عنه) . ونلاحظ في هذه الحالة بأن قانون النقل العراقي جاء متوافقاً مع اتفاقية روتردام في التوقيع على مستند النقل من قبل الناقل أو من ينوب عنه . ونص في المادة (٧٢) (بأن مستند النقل كونه أداة في إثبات عقد النقل وكونه قرينة في استلام الناقل للبضاعة) .

وكذلك نجد قانون التجارة البحري المصري رقم (٨) لسنة ١٩٩٠ قد تناول مسألة إثبات عقد النقل البحري من خلال مستند النقل حيث نصت المادة (١٩٩/ ٤) على (وللشاحن أن

يطلب من الناقل أو من ينوب عنه وضع بيان على سند الشحن يفيد حصول الشحن فعلاً على سفينة أو سفن معينة مع بيان تاريخ الشحن) ، ونلاحظ من خلال هذا النص بأن وجود هذه البيانات في مستند النقل يُفيد في إثبات عقد النقل .

وإذا كان ذلك يحدد بأن مستند النقل لا يعتبر عقد من خلال طبيعته القانونية ، فإن ذلك لا يمنع من الدور لهذا المستند في إثبات (عقد النقل البحري) من خلال المظهر المادي الذي يتضمن مستند النقل الشروط المتعلقة بعقد النقل[٧] .

ونرى بأن مستند النقل هو وسيلة في إثبات عقد النقل من خلال ما يتضمنه من بيانات .

المطلب الثاني

وظيفة مستند النقل في تمثيل البضاعة وأداة للائتمان

إن وظيفة مستند النقل في تمثيل البضاعة هي التي منحت له السطوة في نقل البضائع بصورة خاصة وفي التجارة الدولية للبضائع عامة ، وأساساً لذلك أصبح تمثيل البضاعة لمستند النقل هو أساس التجارة الدولية . إضافة لذلك فإن مستند النقل له وظيفة ائتمان عن طريق لجوء المشتري إلى أحد المصارف لضمان البضاعة المتمثلة في مستند النقل بأن يضع المصرف أدوات وفاء تحت تصرفه أي نقود أو أموال أخرى . لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين ، يتضمن الفرع الأول وظيفة مستند النقل في تمثيل البضاعة ، ويتناول الفرع الثاني وظيفة مستند النقل كأداة للائتمان .

الفرع الأول

وظيفة مستند النقل في تمثيل حالة البضاعة

إن وظيفة مستند النقل في تمثيل البضاعة لها أهمية في النقل البري بصورة عامة والنقل بالحاويات خاصة ، الذي يقتضي هذا النوع من النقل السرعة والضمان[٨] .

وبعد ازدياد التبادل التجاري عن طريق النقل البحري بين الدول أخذ مستند النقل يؤدي دوراً كبيراً من خلال تمثيله للبضاعة وتداول رؤوس الأموال الممثلة بهذه البضائع[٩] .

وقد أشارت اتفاقية روتردام إلى هذه الوظيفة في أن مستند يُعد صورة لحالة البضاعة ويحق لحائز مستند النقل أن يطالب بتسليم البضاعة . وهذا ما تضمنته المادة (٤٧) من هذه الاتفاقية ، حيث إن مستند النقل يمثل البضاعة المنقولة بحيث تندمج البضاعة مع مستند النقل ويعتبر حامل المستند هو حائز للبضاعة المنقولة[١٠] .

وقد أشـار قانون النقل العراقي إلى ذلك المضـمون في المادة (١٠٥) منه إلى (للمرسـل إليه بعد وصول الشيء إلى المكان المخصص للتسليم ، مطالبة الناقل بتسليم الشيء مع النسخة الثانية من وثيقة النقل مقابل وصل يعطيه إلى الناقل) .

ونلاحظ من خلال هذه المادة بان مسـتند النقل يرتبط بالبضـاعة المنقولة وممثل لها بحيث إن حامل المستند يستطيع المطالبة بتسليم البضاعة عند الوصول .

وقد أشـار (قانون التجارة البحري المصـري) إلى ذلك في المادة (٢٢٣) والتي جاء فيها (على الربان تسليم البضائع عند وصوها إلى الحامل الشرعي لسند الشحن أو من ينوب عنه في تسـليمها) . حيث إن وظيفة مسـتند النقل في تمثيل البضـاعة أدت إلى إيجاد حل في التصـرف بالبضـاعة قبل الوصـول من خلال مسـتند النقل القابل للتداول ، لأن قبل هذا الوقت كان لا يستطيع المرسل إليه التصرف بالبضاعة إلا بعد وصولها . وهذا ما يؤدي إلى ترتيب آثار سلبية على التاجر وتفويت الغرض من شراء البضاعة والتصرف بها[١١] .

ولكي يكون مستند النقل ممثلاً للبضاعة لابد من توفر شروط محددة وهي[١٢] :

١- أن يحدد مسـتند النقل البضـاعة على وجه الدقة :- لكي يتحقق هذا الشـرط لابد من أن يحتوي مسـتند النقل على كافة البيانات للبضـاعة المشـحونة والتي من خلالها يتم تعيين البضـاعة تعييناً كافياً ويميّزها عن البضـاعة الأخرى المشـابهة لها الموجودة معها على واسطة النقل .

٢- توقيع الناقل أو نائبه على مسـتند النقل :- أوجبت اتفاقية روتردام في نفاد مسـتند النقل بحق الناقل أو أي طرف منفذ الذي تم توقيعه من قبلهم ، وبموجب هذا التوقيع يكون الناقل متعهداً في إيصـال البضـاعة إلى مكان الوصـول وتسـليمها إلى الشـخص الذي يحمل مستند النقل[١٣] .

٣- أن يكون قابل للتداول :- لكي تتحقق صـفة تمثيل البضـاعة لمسـتند النقل وهي تحقق إمكانية التداول ، أي أن يكون بإمكان الناقل التعامل بالبضـاعة قبل الوصـول للمكان المحدد[١٤] .

الفرع الثاني

وظيفة مستند النقل كأداة للائتمان

على الرغم من التطور في مجال النقل البحري للبضـائع ، إلا أن عنصـر الوقت يحول دون إجراء عملية النقل في زمن محدد قياسـاً بالنقل الجوي ، لذا فمن غير المتصـور أن ينتظر

البائع وصول البضاعة إلى المشتري ، ويقوم المشتري باستلام البضاعة وتسديد ثمنها . وكذلك لا يمكن للمشتري أن يدفع ثمن البضاعة قبل استلامها[١٥] . الأمر الذي دعا إلى إيجاد فكرة (الاعتماد المستندي) كطريقة للمبادلة وتحقيق مصلحة البائع والمشتري .

ففي ظل عملية (الاعتماد المستندي) يقوم المشتري بالاتفاق مع مصرف معين لضمان البضاعة المنقولة المحددة في مستند النقل ، ويطلب المصرف بأن يقدم له مبلغ من النقود أو أشياء أخرى ضماناً لديونه مقابل عمولة يقدمها المشتري[١٦] .

وقد وضعت المصارف عدة شروط في مستندات النقل لكي تكون أداة للائتمان لأطراف العقد (عقد نقل البضائع) ومن أهم الشروط :-

١- أن يصدر مستند النقل موقع من قبل الناقل البحري ، لا من قبل (وكيل العمولة بالنقل) أو من قبل وكيل العبور ، فالمصارف ترفض مستند النقل الذي لا يوقع من قبل الناقل البحري[١٧] .

٢- أن يصدر مستند النقل مشحوناً أو أن يؤشر عليه بعبارة مشحون بما يؤكد بوضع الأشياء على ظهر السفينة بالفعل وذكر تاريخ الشحن .

٣- ألا يكتب في مستند النقل بأن البضاعة قد تم شحنها على متن السفينة : فقد منحت المصارف الحق في عدم قبول مستند النقل الذي يتضمن بأن البضاعة قد تم شحنها على متن السفينة ما لم يوجد شرط صريح يجيز ذلك[١٨] .

٤- تحقق نظافة مستند النقل : أي أن يكون خالي من أي تحفظات تتعارض مع محتوى المستند . أي أن لا يتضمن شرط يبين وجود عيب أو خلل في البضاعة التي ينظمها[١٩] .

ولكن هذه الشروط التي تم ذكرها في ظل وظيفة مستند النقل (الائتماني التقليدي) لا تتفق مع نظام النقل عن طريق الحاويات حيث وضعت (غرفة التجارة الدولية) العديد من القواعد الخاصة بالاعتماد المستندي بهدف أن يتلائم التطور في النقل البحري مع عملية النقل بالحاويات ومن أهم هذه القواعد[٢٠] :-

١- قبول البنك لوثائق النقل المعدة بطرق حديثة : لقد جاءت القواعد الخاصة بـــ (الاعتماد المستندي) بمبدأ عدم رفض المصرف للوثيقة التي اسماً أو عنواناً بـــ (سند شحن للنقل المشترك) الخاصة بالنقل .

٢- قبول البنوك للوثائق الموقعة من قبل المتعهدين :- أجازت هذه القواعد الوثائق الموقع عليها من قبل المتعهدين بالنقل المذكور فيها بأن التصرف من قبلهم يكون بصفة أصلية ، لا بالنيابة أو الوكالة عن الشخص المرسل .

٣- قبول مستندات النقل التي تدرج فيها تحفظات :- أجازت هذه القواعد قبول مستندات النقل التي تدرج فيها التحفظات ، لأن هذا النوع من القواعد يتلائم مع النقل بالحاويات ، حيث إن أغلب المستندات تصدر في هذه الصورة لأن الناقل لا يستطيع أن يتحقق من كل الحاويات[٢١] .

٤- قبول مستندات النقل المذكور فيها شرط التحميل للبضاعة على ظهر السفينة[٢٢] .

وهكذا نجد إن الشروط التقليدية قد انهارت أمام النظم الحديثة للنقل بالحاويات من خلال نظام (التبادل الالكتروني) الأمر الذي أوجد دور آخر لمستندات النقل في الائتمان .

المبحث الثاني

حجية مستند النقل وأثر التحفظات

يكون لمستند النقل أدلة في الإثبات من خلال ما يذكر فيه وهذه الأدلة في الإثبات لمستند النقل قد تكون بين أطراف العقد وهم (الشاحن والناقل) وبذلك يستطيع كل منهما أن يتمسك بالبيانات المذكورة في مستند النقل ؟ هذا في حالة إصدار مستند نقل خالي من التحفظات ، أما في حالة وجود تحفظات فإنه يغير عبء الإثبات من الناقل إلى الشاحن . وبهذا فإن هذا المبحث ينقسم إلى مطلبين . يتضمن المطلب الأول حجية مستند النقل ، ويتضمن المطلب الثاني التحفظات وأثرها على مستند النقل .

المطلب الأول

حجية مستند النقل

إن مستند النقل له أدلة في الإثبات من خلال ما يذكر فيه ، وهذه الحجة في الإثبات قد تكون نسبية بين أطراف العقد وهم الشاحن والناقل ، أو قد تكون هذه الحجة بالنسبة للغير . لذا سيقسم هذا المطلب إلى فرعين ، يتضمن الفرع الأول حجية مستند النقل بين أطراف العقد (الشاحن والناقل) ، ويتضمن الفرع الثاني حجية مستند النقل للغير .

الفرع الأول

حجية مستند النقل بين أطراف العقد (الشاحن والناقل)

يكون مستند النقل المتوفرة فيه البيانات المشروطة قانون حجة لأطراف عقد النقل البحري في نقل البضائع وهم كل من (الشاحن والناقل)[٢٣] .

وقد تناولت اتفاقية روتردام لهذه الأدلة في الإثبات في المادة (٤١/ أ) حيث نصت على (يعتبر مستند النقل أو سجل النقل الالكتروني دليلاً ظاهراً على تسلم الناقل للبضائع حسبما هو مبين في تفاصيل العقد) .

وكذلك اتفاقية هامبورج قد تناولت ذلك في المادة (١٦/ ف١/ أ) الذي اعتبرت مستند النقل حجة على أطراف العقد بما هو مدون فيه .

ونجد الموقف نفسه في القوانين الوطنية ، حيث تناول (قانون النقل العراقي) هذا الموضوع في المادة (٧٢) والتي نصت على (وثيقة النقل مستند يثبت عقد النقل ويعتبر قرينة عن تسلم الناقل للشيء محل النقل) . وبنفس الاتجاه ذهب (قانون التجارة البحري المصري) في المادة (٢١٠/ ١) حيث نصت على أن مستند النقل دليلاً في استلام الناقل للبضاعة المقدمة من قبل الشاحن .

وإن حجية مستند النقل ما بين أطراف العقد هي حجية نسبية ، يكون لكل منهما أن يثبت العكس بما هو وارد في مستند النقل عن طريق الكتابة[٢٤] .

فيمكن للناقل أن يتمسك بخطاب الضمان في مواجهة الشاحن لإثبات العكس لما هو مذكور في مستند النقل النظيف، وكذلك يمكن للشاحن أن يقدم الدليل في عدم صحة البيانات في مستند النقل[٢٥] .

ونرى بأن مستند النقل له حجية لأطراف العقد من خلال ما يتضمنه من بيانات تعتبر هي الدليل للعقد .

الفرع الثاني

حجية مستند النقل للغير

لمستند النقل حجية ليس فقط بالنسبة لطرفي العقد وإنما يكون له حجية للغير ، ويقصد بالغير (كل شخص له حقوق مرتبطة بتنفيذ عقد النقل دون أن يكون طرفاً فيه)[٢٦] .

حيث يستطيع الغير اللجوء إلى مستند النقل في مواجهة (الناقل والشاحن) كون إن لمستند النقل حجية مطلقة في الإثبات لمصلحة هذا الغير ، فإذا كان من الممكن إثبات عكس البيانات المذكورة في مستند النقل المتعلقة بالبضاعة في علاقة الناقل بالشاحن ، فإنه من غير الممكن إثبات ما يخالف مستند النقل باتجاه الغير[٢٧] .

وهذا الحكم مستنبط من (معاهدة بروكسل المعدلة لسنة ١٩٢٤) الذي يهدف بتزويد مستند النقل (بقيمة ائتمانية) وبذلك يقع على الناقل التحقق من صحة البيانات التي تقدم من قبل الشاحن ، وإن الهدف من جعل قوة مستند النقل في العلاقة بين (الناقل والغير) حجة مطلقة ، لزيادة الثقة ، الأمر الذي سيؤدي إلى نقله للغير عند البيع للبضاعة[٢٨] . وبذلك يجوز للغير في إثبات العكس بما ورد في مستند النقل من بيانات في علاقته (بالناقل والشاحن) وإثبات العكس يكون عن طريق طرق الإثبات (القرائن والبنية)[٢٩] . وقد نصت على ذلك المادة (٧٥/ ثانياً) من قانون النقل العراقي على ذلك حيث نصت (لا يجوز للناقل أن يثبت في مواجهة المرسل إليه أو الغير حسني النية ما يخالف أوصاف الشيء المبينة في الوثيقة) .

وكذلك الحكم نفسه في المادة (٢١٠/ ٢) من (قانون التجاري البحري المصري) .

المطلب الثاني

إدراج التحفظات وأثرها على مستند النقل

إن التحقق من حالة البضاعة يستغرق الكثير من الوقت ويؤدي ذلك أحياناً إلى الإضرار بالبضاعة المنقولة ، لذلك دعت الحاجة لإدراج الناقل بعض التحفظات للتخلص من المسؤولية عند اكتشاف ضرر في البضاعة يظهر عند التسليم ، ويكون لإدراج التحفظات من قبل الناقل أثر على مستند النقل ، لذلك سيتضمن هذا المطلب فرعين يتناول الفرع الأول إدراج التحفظات لمستند النقل ويتناول الفرع الثاني آثار التحفظات لمستند النقل .

الفرع الأول

إدراج التحفظات لمستند النقل

إن إدراج التحفظات من قبل الناقل لمستند النقل ليس بالأمر الجديد بل هو أمر متناول من قبل معظم الاتفاقات الدولية المتعلقة بالنقل البحري لنقل البضائع[٣٠] ، حيث سمحت اتفاقية روتردام للناقل من إبداء التحفظات عن البضاعة المنقولة كي يتخلص من المسؤولية المترتبة عن صحة البيانات حيث نصت المادة (٤٠/ ٢) (دون مساس بالفقرة (١) من هذه المادة ، يجوز للناقل أن يتحفظ على المعلومات المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (٣٦) .

وبذلك يكون للناقل الحق في أن يتحفظ عن وصف وعلامات البضاعة والحالة الظاهرة ، وعندما تسلم البضاعة للناقل في حاويات يجوز له عند فحصها أن يذكر في مستند النقل التحفظات إذا كانت لديه أسباب معقولة بأن البيانات المقدمة غير صحيحة ، ولا يوجد لديه وسيلة بموجبها يتحقق من صحة البيانات[٣١] .

وكذاك نجد بأن اتفاقية بروكسل لسنة ١٩٢٤ في المادة (٣/٣) وكذلك اتفاقية هامبورج في المادة (١/١٦) قد جاءتا هاتين الاتفاقيتين بقاعدة وهي (رغبة في الحد من إدراج التحفظات والموازنة بين مصلحة الناقل والشاحن ، على بطلان هذه التحفظات وإجازتها في حالتين فقط وهما : ١- أن يكون لدى الناقل أعذار مقبولة ٢- لم يكن لديه الطرق العادية للتأكد من البضاعة) .

وقد تناول (قانون النقل العراقي) إبداء التحفظ في المادة (١٤٥) والتي نصت (على الناقل أو من ينوب عنه إدراج التحفظ في سند الشحن الذي يتضمن تفاصيل تتعلق بالطبيعة العامة للشيء) .

وكذلك نص (قانون التجارة البحري المصري) على تلك التحفظات في المادة (٢٠٥) والتي نصت على (... للناقل إبداء تحفظات على قيدها إن كان لديه أسباب جدية للشك في صحتها أو لم يكن لديه الوسائل العادية للتأكد منها) .

وبذلك نجد بأن الاتفاقات الدولية والقوانين الوطنية قد نصت على إبداء التحفظ في مستند النقل كونه أمر مهم للتخلص من المسؤولية مسؤولية الناقل .

الفرع الثاني

آثار التحفظات لمستند النقل

من المتعذر في الوضع الغالب على الناقل أو الطرف المنفذ أن يعمل بفحص البضاعة المستلمة لكل عملية نقل أو التأكد من حالتها وفقاً لما هو مدرج في مستند النقل[٣٢] .

وبذلك فإن قواعد الإثبات هي (قواعد مفسرة أو مكملة) ويتم تطبيقها على أطراف العقد إذا لم يتم الاتفاق على خلافها[٣٣] . ومن الممكن أن يتضمن مستند النقل شرط أو تحفظ يقدم من الناقل يتخلص بموجبه من المسؤولية . وبذلك فإن آثار هذه التحفظات أو الشروط المدرجة من الناقل في مستند النقل تفيد بأن الأوصاف المتعلقة بالبضاعة المدرجة في مستند النقل ليس لها حجة في الإثبات ، فإذا استلم المرسل إليه البضاعة وتبين له بأن حالتها لا تطابق البيانات المدرجة في مستند النقل ، فإنه لا يستطيع أن يستند إلى مستند النقل لكي يثبت بأن الناقل قد استلم البضاعة بالصيغة المذكورة في مستند النقل[٣٤] .

وقد تناولت اتفاقية روتردام آثار التحفظات على مستند النقل في المادة (٤١) والتي نصت على (باستثناء الحالات التي جرى فيها التحفظ على تفاصيل العقد في الظروف وبالطريقة المبينة في المادة (٤٠/ أ) (يعتبر مستند النقل أو سجل النقل الالكتروني دليلاً ظاهراً على تسلم الناقل البضائع حسبما هو مبين في تفاصيل العقد) .

وقد تناول (قانون النقل العراقي) في المادة (١٤٥) موضوع إدراج التحفظ من قبل الناقل والتي يكون لها اثر على مستند النقل ، وآثار ذلك هو التخلص من المسؤولية التي قد تلحق بالشخص الناقل .

وكذلك تناول (قانون التجارة البحري المصري رقم (٨) لسنة ١٩٩٠) في المادة (٢٠٥) والتي أوضحت بأن الناقل له الحق في إبداء التحفظات التي تدرج في مستند النقل لكي يتخلص من المسؤولية .

وفي فرنسا فإن هذه التحفظات فير مسموح بها بعد صدور (القانون الخاص بسندات الشحن ومسؤولية الناقل الصادر في عام ١٩٣٦) . على إن القانون الفرنسي قد فضل مصلحة الناقل في إجراء التحفظ لحالتين وهما (١- إذا كانت لديه أسباب جديدة للشك ، ٢- إذا لم تكن لديه الوسائل اللازمة للتحقق من صحة البيانات) .

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة هذا البحث الموسوم [وظيفة مستند النقل وحجيته في عقد النقل البحري] دراسة مقارنة ، نثبت أهم النتائج والمقترحات .

أولاً – النتائج :

١- لكي يتحقق شرط صورة البضاعة لمستند النقل أن يكون قابل للتداول أي قابلية التصرف بالبضاعة المنقولة قبل الدخول من خلال مستند النقل .

٢- اعتمدت البنوك الوثائق المعدة من قبل المتعهدين بشرط أن يكون التصرف من قبلهم بصفة أصلية وهذا الشرط جاء ضمن قواعد (غرفة التجارة الدولية) الذي يتناقض مع الشروط التقليدية .

٣- يكون لمستند النقل حجة للغير في مواجهة أطراف العقد لأن مستند النقل له حجية مطلقة لمصلحة الغير .

٤- التوقيع من قبل الناقل على مستند النقل يجعل منه وسيلة توثيق (عقد النقل البحري).

المقترحات

١- نقترح على المشرع العراقي أن يتم الأخذ بالقواعد المتعلقة (بالاعتمادات المستندية) والتي جاءت بها غرفة التجارة الدولية .

٢- نقترح على المشـــرع العراقي إضـــافة فقرة جديدة إلى المادة (١٤٥) وهي (رابعاً : عند تسليم البضائع إلى الناقل أو الطرف المنفذ في حاوية أو عربة مغلقة بغرض نقلها يجوز للناقل أن يتحفظ على المعلومات المشار إليها) .

٣- نقترح أن يتم الأخذ من قبل المشـــرع العراقي بالأحكام التي جاءت بها اتفاقية روتردام الخاصة بموضوع (مستند النقل) .

الهوامش

(١) د. محمد محمود خليل ، مســؤولية الناقل البحري وفقاً لأحكام قواعد روتردام لســنة ٢٠٠٩ ، ط١ ، دار وائل للنشر ، عمان ، ص٨٥ .

(٢) د. مصـــطفى كمال طه ، القانون البحري ، دار الفكر الجامعي ، الإســـكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص٣٠٢ .

(٣) د. ســـميحة القليوبي ، الأســـس القانونية للتجارة البحرية ، دار الأهرام ، القاهرة ، ٢٠٢٢ ، ص٢٢٧ .

(٤) د. عبد القادر حســـين العطية ، الحاويات وأثرها في تنفيذ عقد النقل البحري ، دار النهضـــة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص١٥٩ .

(٥) د. محمد القليوبي ، القانون البحري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص٣٨٨ .

(٦) د. محمد محمود خليل ، مسؤولية الناقل البحري ، مصدر سابق ، ص٩٩ .

(٧) د. إبراهيم غنيم ، سند الشحن البحري في إطار الاعتماد المستندي ، بدون دار نشر ، ٢٠٠٨ ، ص١٥ .

(٨) د. سوزان علي حسن ، سند الشحن الالكتروني ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٢٠ ، ص١٢٧ .

(٩) د. محمد محمود خليل ، مسؤولية الناقل البحري ، مصدر سابق ، ص١٠١ .

(١٠) د. كمال حمدي ، القانون التجاري ، ط٢ ، منشاة المعارف ، ٢٠٠٠ ، ص٤٧٦ .

(١١) د. لطيف جبر كوماني ، القانون البحري ، دار الثقافة للنشـر ، ط٢ ، الأردن ـــ ٢٠٠٣ ، ص٩٣ .

(١٢) د. عادل علي المقدادي ، القانون البحري ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٠ ، ص١٠١ .

(١٣) د. بلال الأنصـاري ، القانون البحري ، ط١ ، المركز القومي للإصـدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٩ ، ص١٠٠ .

(١٤) د. محمد محمود خليل ، مسؤولية الناقل البحري ، مصدر سابق ، ص١٠٢ .

(١٥) موسى محمد عمران ، وثيقة الشحن في عقد النقل العادي وفي النقل بالحاويات، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق – الجامعة الأردنية ، ١٩٨٨ ، ص٧٧ .

(١٦) د. علي جمال الدين عوض ، الاعتماد المستندي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨١ ، ص٣ .

(١٧) د. محمد محمود خليل ، مسؤولية الناقل البحري ، مصدر سابق ، ص١٠٣ .

(١٨) عدلي أمير خالد، عقد النقل البحري ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ١٩٩٧ ، ص٨٢ .

(١٩) د. مصطفى كمال طه ، القانون البحري ، مصدر سابق ، ص٢٩١ .

(٢٠) د. أسامة عبد العزيز ، التنظيم القانوني للنقل بطريقة الحاويات ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص٢٠٧ .

(٢١) د. محمد محمود خليل ، مسؤولية الناقل البحري ، مصدر سابق ، ص١٠٦ .

(٢٢) فايز جميل الرواشدة ، المسؤولية الناشئة عن نقل البضائع على سطح السفينة (رسالة ماجستير) ، كلية النقل البحري ، الأكاديمية العربية للعلوم ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠ ، ص١ .

(٢٣) د. سميحة القليوبي ، الأسس القانونية للتجارة البحرية ، مصدر سابق ، ص٢٣٥ .

(٢٤) د. محمد فريد العريني ، د. محمد السيد الفقي ، القانون البحري والجوي ، منشورات الحلبي ، دمشق ، ٢٠١٠ ، ص٢١٠ .

(٢٥) د. مصطفى كمال طه ، القانون البحري ، مصدر سابق ، ص٣٠٠ .

(٢٦) د. محمد فريد العريني ، محمد السيد الفقي ، القانون البحري والجوي ، مصدر سابق ، ص٣١٥ .

(٢٧) د. عادل علي المقدادي ، القانون البحري ، مصدر سابق ، ص١٠٢ .

(٢٨) د. مصطفى كمال طه ، القانون البحري المصري، مصدر سابق ، ص٣٠٢ .

(٢٩) د. محمد القليبوبي ، القانون البحري ، مصدر سابق ، ص٣٤٦ .

(٣٠) د. محمد بهجت قايد ، القانون البحري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص٢٠٧ .

(٣١) د. كمال حمدي ، القانون البحري ، مصدر سابق ، ص٤٨١ .

(٣٢) د. سميحة القليوبي ، الأسس القانونية للتجارة البحرية ، مصدر سابق ، ص٢٣٩ .

(٣٣) د. بلال الأنصاري ، القانون البحري ، مصدر سابق ، ص٩٩ .

(٣٤) د. عادل علي المقدادي ، القانون البحري ، مصدر سابق ، ص١٠٦ .

Sources

1- Dr. Ibrahim Ghoneim, Marine Bill of Lading within the Framework of Documentary Credit, without a publishing house, 2008.
2- Dr. Osama Abdel Aziz, Legal Regulation of Container Transport, Ma'arifat Establishment, Alexandria, 2004.
3- Dr. Bilal Al-Ansari, Maritime Law, 1st edition, National Center for Legal Publications, Cairo, 2019.
4- Dr. Samiha Al-Qalioubi, Legal Foundations of Maritime Trade, Dar Al-Ahram, Cairo, 2022.
5- Dr. Suzan Ali Hassan, Electronic Bill of Lading, New University House, Alexandria, 2020.
5- Dr. Suzan Ali Hassan, Electronic Bill of Lading, New University House, Alexandria, 2020.
6- Dr. Adel Ali Al-Muqdadi, Maritime Law, House of Culture, Amman, 2000.
7- Dr. Abdul Qader Hussein Al-Attiya, Containers and their impact on the implementation of the maritime transport contract, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1984.
8- Dr. Adly Amir Khaled, Maritime Transport Contract, Manshaet Al Maaref, Alexandria, 1997.
9- Dr. Ali Gamal El-Din Awad, Documentary Credit, Al-Ma'arif facility, Alexandria, 1981.
10- Dr. Fayez Jamil Al-Rawashdeh, Liability Arising from the Transport of Goods on Deck of a Ship (Master's Thesis), Faculty of Maritime Transport, Arab Academy of Sciences, Alexandria, 2000.
11- Dr. Kamal Hamdi, Commercial Law, 2nd edition, Manshaat Al-Maaref, 2000.
12- Dr. Latif Jabr Komani, Maritime Law, Culture Publishing House, 2nd edition, Jordan, 2003.
13- Dr. Muhammad Al-Qalioubi, Maritime Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2008.
14- Dr. Muhammad Bahjat Qayed, Maritime Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1984.
15- Dr. Muhammad Farid Al-Arini, Dr. Muhammad Al-Sayyid Al-Faqi, Maritime and Air Law, Al-Halabi Publications, Damascus, 2010.

16- Dr. Muhammad Mahmoud Khalil, Liability of the Maritime Carrier in accordance with the Provisions of the Rotterdam Rules of 2009, 1st edition, Wael Publishing House, Amman.
17- Dr. Mustafa Kamal Taha, Maritime Law, Dar Al-Fikr University, Alexandria, 2009.
18- Musa Muhammad Imran, Shipping Document in the Regular Carriage Contract and in Container Transport, Master's thesis, Faculty of Law - University of Jordan, 1988.